



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٦١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٤ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ موضوع التعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٨.

بيروت، في ١٦ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٤

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود
القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١١/٥/٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من البند (هـ) من المادة الأولى من نظام الحدود
القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥
تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يتوجب على المصارف عند قيامها لحساب زبائنها باحدى العمليات
المذكورة أعلاه أن تتقيد بما يلي :
- ١ - تحديد الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة لكل عميل مقابل
عمليات قطع فورية او آجلة بناء على موافقة لجنة التسليف
(Credit Committee) في المصرف.
 - ٢ - استيفاء من حسابات الزبائن الخاصة هامشاً نقدياً صافياً بنسبة
٢٠% من قيمة التسهيلات الممنوحة.
 - ٣ - إلزام العميل إعادة تكوين الهامش النقدي
عند انخفاضه الى نسبة ١٥% من قيمة التسهيلات.
 - ٤ - تصفية عملية القطع المجرأة عند انخفاض نسبة الهامش
الى ١٠% من قيمة التسهيلات في حال لم يبادر العميل
الى إعادة تكوين الهامش النقدي.

..//..

- ٥ - تصفية عمليات القطع لأجل المجرة لحساب الزبائن، حسب الأصول، فور استحقاقها وعدم تجديد تاريخ استحقاق أي عملية قطع لأجل إلا بعد التأكد من كفاية الهامش النقدي المتوقع والمنصوص عليه في البند (٢) من هذا المقطع.
 - ٦ - اعتماد انظمة تسعير فوري (Real Time) لمحافظة العملاء من اجل متابعة أنية للنقص في الهامش وللقيم الصافية.
 - ٧ - إعادة تسعير المراكز المفتوحة العائدة للعميل يومياً حسب سعر السوق بالاضافة الى الارباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقلبات الأسعار.
 - ٨ - إرسال كشف حساب مفصل الى العميل، على الأقل شهرياً، يتضمن كحد أدنى ما يلي:
 - القيمة السوقية للمركز المفتوح
 - قيمة الدين
 - القيمة الصافية (Net Asset Value NAV)
 - الهامش المطلوب والنقص او الفائض في الهامش.
 - ٩ - ادراج مجموع النقص في الهامش (اي تدني نسبة القيمة الصافية الى التسهيلات الممنوحة عن عشرين في المئة (٢٠%)) تحت رقم الفرز الآلي ٣٦٥١١ للعمليات الفورية (Spot) ورقم الفرز الآلي ٣٦٥٢١ للعمليات الآجلة (Forward).
 - ١٠ - عدم السماح بتجاوز، في اي وقت، مجموع النقص في الهوامش المذكورة في البند (٩) من هذا المقطع نسبة ثمانية في المئة (٨%) من الأموال الخاصة للمصرف.
- وفي حال تجاوز المصرف المعني هذه النسبة يتوجب عليه ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه